.

قوله وإن ثبت بالإقرار استحب أن يبدأ الإمام .

بلا نزاع ويجب حضوره هو أو من يقيمه مقامه على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع .

وقال أبو بكر لا يجب .

وجزم به في المغني والكافي والشرح وأبطلا غيره .

ونقل أبو داود يجيء الناس صفوفا لا يختلطون ثم يمضون صفا صفا .

فائدة يجب حضور طائفة في حد الزنى والطائفة واحد فأكثر على الصحيح من المذهب .

قال في المغني والشرح هذا قول أصحابنا .

وقدمه في الرعايتين والفروع والحاوي الصغير وغيرهم .

قال المصنف والشارح والظاهر أنهم أرادوا واحدا مع الذي يقيم الحد لأن الذي يقيم الحد حاصل ضرورة فتعين صرف الأمر إلى غيره .

قال في الكافي وقال أصحابنا أقل ذلك واحد مع الذي يقيم الحد .

واختار في البلغة اثنان فما فوقهما لأن الطائفة الجماعة وأقلها اثنان .

قال القاضي الطائفة اسم الجماعة لقوله تعالى 4 102 ! ! ولو كانت الطائفة واحدا لم يقل فليصلوا .

وهذا معنى كلام أبي الخطاب .

وقال في الفصول في صلاة الخوف الطائفة اسم جماعة وأقل اسم الجماعة من العدد ثلاثة ولو قال جماعة لكان كذلك فكذا إذا قال طائفة .

وسبق في الوقف أن الجماعة ثلاثة .

قلت كلام القاضي في استدلاله بقوله تعالى ! ! غير قوي لأن القائل بالأول يقول بهذا أيضا ولا يمنعه لأن الطائفة عنده تشمل الجماعة وتشمل الواحد فهذه الآية شملت الجماعة لكن ما نفت أنها تشمل الواحد